يتر من الاعادة ورد بان سوق الثانية لبيان الكفارة فلا تكرار وذكر المص في دفع التعارض ان المراد باللغو في الايتين هو الخالي عن القصد وبالمؤاخذة في الاخرة والغموس في المكسوبة لا في المعقودة ولا في اللغو فالاية الاولى اوجبت المؤاخذة على الغموس والثانية لم تتعرض لها لا نفيا ولا اثباتا فلا تعارض اصلا وهذا اقرب مما ذكره الشيخ ابو منصور حيث قال نفي المؤاخذة عن اللغو في الاية الاولى واثبتها في المعقودة وفسر المؤاخذة هنا بالكفارة تدل على ان المؤاخذة في المعقودة بالكفارة وفي الغموس بالاثم وفي اللغو لا مؤاخذة اصلا الا ان المص حمل المؤاخذة الثانية ايضا على الاثم بناء على ان دار المؤاخذة انما هي الاخرة فان قيل قوله فكفارته تفسير للمؤاخذة والمؤاخذة التي هي الكفارة انما هي في الدنيا والمختص بالاخرة انما هي المؤاخذة التي هي العقاب جزاء الاثم اجيب بالمنع بل هو تنبيه على طريق دفع المؤاخذة في الاخرة اي اذا حصل الاثم باليمين المنعقدة فوجه دفعه وستره اطعام عشرة مساكين الخ واعلم ان اللائق بنظم الكلام عند قولنا لا يؤاخذكم الله بكذا ولكن يؤاخذكم بكذا ان يكون الثاني مقابلا للاول من غير واسطة بينهما فلهذا ذهب الجمهور الى ادراج الغموس في اللغو وفي ما عقدتم ولا وجه لجعل الكلام في الاية الثانية خلوا عن التعرض للغموس فان قيل قد علم حكمها في الاية السابقة قلنا وكذلك اللغو والتحقيق ان اطلاق المؤاخذة على الدنيوية والاخروية ليس على الاشتراك اللفظي اذ لا اختلاف في المفهوم بل في الافراد باعتبار التعلق فعند القائلين بعموم المحلى الفعل المنفي يكون المعنى لا يؤاخذكم بشيء من المؤاخذة عقوبة كانت او كفارة في اللغو ولكن يؤاخذكم بها او باحدهما في المكسوبة والمعقودة عند الخصم قوله قرئ بالتخفيف اي قراءة يطهرن بتخفيف الطاء والهاء توجب حل القربان بعد حصول الطهر سواء حصل الاغتسال او لم يحصل وظاهر هذه العبارة مشعر بان الحل مستفاد من قوله حتى يطهرن فهو لا بمفهوم الغاية فانه متفق عليه ويحتمل ان يريد ان الحل كان ثابتا والنهي قد انقضى بالطهر فبقي الحل الثابت لعدم تناول النهي اياه فعبر عن عدم رفع الاية الحل بايجابها اياه تجوزا فان قيل لو كان المراد بقراءة التخفيف حقيقة الطهر لكان المناسب فاذا طهرن فاتوهن فاتفاق القراء على فاذا تطهرن اي اغتسلن يدل على ان المراد بقوله حتى يطهرن يغتسلن اما على قراءة التشديد فحقيقة واما على التخفيف فمجازا باطلاق الملزوم على اللازم ضرورة لزوم الغسل عند الانقطاع فيكون حرمة القربان عند الدم معلومة من قوله فاعتزلوا النساء في المحيض فيكون قوله ولا تقربوهن لبيان انتهاء الحرمة وعود الحل اجيب بانه تفعل قد يجيء بمعنى تفعل كتكبر وتعظم في صفات الله تعالى فيحمل عليه في قراءة التخفيف اذ في الانقطاع على العشرة لا يجوز تاخير حق الزوج الى

في الغموس والمراد منها الاثم ونفي المؤاخذة في الاولى ... الثانية عن اللغو وانتشها صح

هذا ايراد شبهة على المذهب لا توجيه للمذهب ... مع وقد سبق ان عموم النفي المنفي ضعيف صح

اي تطهرن بالاغتسال

الى الاغتسال وقيل معناه توضأن اي صرن اهلا للصلاة وفي شرح التاويلات ان الاية محمولة على ما دون العشرة صرفا للخطاب الى ما هو الغالب وانها الحرمة فيما دون العشرة انما تكون بلا اغتسال فقوله تعالى حتى يطهرن بالتخفيف ايضا معناه يغتسلن مجازا او لا يخفى ان في الحمل عدولا عن الظاهر وما ذكره الشارح ليس ببعيد من ذلك قوله لان الاباحة الاصلية ليست حكما شرعيا فان قيل هو حكم شرعي ثبت بقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا قلنا انما يصح ذلك لو ثبت تقدم هذه الاية على النصين المغيرين اعني المحرم والمبيح والى هذا اشار بقوله فانه اي المحرم انما يكون ناسخا للاباحة الاصلية ان قدر وروده اي ان كان قد ورد او على تقدير ان قدر وروده في الزمان الماضي اي في الزمان المتقدم على زمان ورود النص المحرم والمبيح بدليل شرعي دال على اباحة جميع الاشياء لكن ورود هذا الدليل متقدما على ورود النصين المبيح والمحرم ليس بمسلم على الاطلاق وفي جميع الصور بل قد وقد وبهذا تبين ان تقرير الدليل بوجه لا يرد عليه النظر على ما ذكره المص ليس بتام لان عدم العقاب على الانتفاع انما يصير حكما شرعيا بعد ورود النصوص الدالة على اباحة جميع الاشياء فتغييره بالنص المحرم لا يكون نسخا بالمعنى المصطلح الا اذا تاخر المحرم عن دليل الاباحة للاشياء وهو ليس بلازم وبالجملة المعتبر في النسخ كون الحكم شرعيا عند ورود الناسخ ولا يثبت ذلك الا اذا تقدم دليل اباحة الاشياء على تحريم ذلك الشيء المخصوص قوله عينيا بتكرر النسخ هذا المعنى اي تكرر المعنى التغير سواء كان تغير حكم شرعي او لا فان تكرر التغير زيادة على نفس التغير قد ثبت بالشك قوله واعلم ان الشيء الذي لا يوجد له محرم ولا مبيح اشارة الى مسئلة حكم الافعال قبل الشرع فان قلت ما لا يوجد له محرم ولا مبيح قد يكون واجبا او مندوبا او مكروها قلت المراد بالمبيح ما يقابل المحرم فان الاباحة قد تطلق على عدم المنع عن الفعل سواء كان بطريق الوجوب او الندب او الكراهة فكانه قال الشيء الذي لم يوجد له دليل المنع ولا دليل عدمه اي لم يعلم تعلق حكم شرعي به بناء على عدم ورود الشرع لان هذه المسئلة انما هي في بيان حكم الافعال قبل البعثة فان كان اضطراريا كالتنفس ونحوه فهو ليس بممنوع الا عند من جوز تكليف المحال وان كان اختياريا كاكل الفواكه فحكمه الاباحة عند بعض المعتزلة وبعض الفقهاء من الحنفية والشافعية والحرمة عند المعتزلة البغدادية وبعض الشيعة والتوقف عند الاشعري والصيرفي ومحل الخلاف هي الافعال الاختيارية التي لا يقضي العقل فيها بحسن ولا قبح واما التي يقضي فيها العقل فهي عندهم تنقسم الى الواجب والمندوب والمحظور والمكروه والمباح لانه لو اشتمل احد طرفيه على مفسدة فاما فعله فحرام او تركه فواجب وان لم يشتمل عليها فان اشتمل على مصلحة فاما فعله فمندوب

فيه منع اذ ينتهي ايضا فيما دون العشرة بمضي وقت يسع الغسل والتحريمة الا ان يراد بالاغتسال الاغتسال الحقيقة او حكما صح

على ان يقال ان كانت هذه الاية متاخرة عن نصوص التحريم كان ناسخا لها فلا تحريم وانه خلاف الاجماع وان كانت متقدمة فقد ثبت الاباحة الشرعية في الكل او تكرر النسخ حقيقة وان كانت مقارنة يخص من عمومها ما ليس بمباح ويبقى الباقي على الاباحة الشرعية صح

دليل صح

مبحث حكم الافعال قبل الشرع

Copyright © King Saud University